

جامعة تكريت /كلية التربية للبنات

المادة : المدخل لدراسة الشريعة

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

مدرس المادة : أ. د. إبراهيم جاسم محمد

المرحلة : الأولى

عنوان المحاضرة : تعريف بالقواعد الفقهية وما يتعلّق بها

محاضرة بعنوان :

تعريف بالقواعد الفقهية وما يتعلّق بها

١- تعريف القاعدة لغة :

القاعدة في اللغة هي : الأساس؛ والأصل؛ وكلُّ أساسٍ لشيءٍ فهو قاعدة له، قال الله تعالى: (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ)، أي أسسها .

٢- تعريف الفقه لغة واصطلاحاً

الفقه في اللغة : هو العلم بالشيء والفهم له والفتنة ، كما يعني إدراك غرض المتكلم من كلامه ، ومنه قوله تعالى: (فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا) .

الفقه اصطلاحاً :

الفقه في الإصطلاح الشرعي : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية بالاستدلال ، ويعرّف الفقه أيضاً: بأنه هو معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين وأقوالهم المكتسبة من أدلتها من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وما يتفرع عنها من أجماع واجتهاد .

٣- القاعدة الفقهية في الإصطلاح الشرعي :

القاعدة الفقهية في الإصطلاح الشرعي : هي حكمٌ كليٌ ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه .

إنّ القواعد الفقهية من قبيل المبادئ العامة في الفقه الإسلامي التي تتضمن أحكاماً شرعيةً عامّةً تنطبق على الوقائع والحوادث التي تدخل تحت موضوعها ، وإنّ مصادر هذه القواعد تتنوّع فبعضها من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية

المطهرة ، وبعضها الآخر من آثار الصحابة ولتابعين و اجتهد الفقهاء على ضوء مقاصد الشريعة واسرارها .

٤- أهمية القواعد الفقهية :

للقواعد الفقهية أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي ومكانة عظيمة فهي تعين على معرفة أحكام الجزئيات في الفقه الإسلامي ، وتُمكِّن من ادراك الروابط والصفات الجامعة بين الجزئيات المتفرقة ، وإنَّ ضبطها يُيسِّر على الفقيه تخريج الفروع على الأصول وإلحاق الجزئيات بالكليات بطريقة سليمة منضبطة والتمكُّن من استنباط الأحكام للقضايا المستجدة ، كما أنَّ هذه القواعد يُمكن أن تكون مصدراً خصباً لإثراء التشريعات الحديثة ، ومعيناً للباحثين من غير المختصين في الفقه في تيسير فهم النصوص الفقهية وتفسير مواد الأنظمة والقوانين المستمدة من الفقه الإسلامي وصياغة نظريات كلية في الفقه الإسلامي تواكب التطور والمستجدات في شؤون الحياة .

ومن وجوه أهميتها أيضاً : أن دراستها تكوِّن عند طالب العلم الشرعي ملكة فقهية تُيسِّر أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة المتعددة ومعرفة الأحكام الشرعية واستنباط الحلول وإدراك مقاصد الشريعة وحكمها .

لقد اهتمَّ كثير من الفقهاء المسلمين القدامى بدراسة القواعد لأهميتها في المجالين العلمي والتطبيقي ، وقد قيَّض للفقه الإسلامي طائفة من أعلام العلماء المتأخرين فأفردوا القواعد الكلية والعامَّة بالبحث والدراسة فألفوا فيها كتباً مستقلةً ، ومن أبرز هؤلاء بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (٧٤٥-٧٩٤هـ) حيث ألف كتاب (المنثور في القواعد) ، والحافظ ابو الفرج عبد الرحمن بن رجب المتوفى سنة ٧٩٥هـ حيث ألف كتاب (القواعد) ، والسيوطي جلال الدين عبد الرحمن المتوفى سنة ٩١١هـ الذي ألف كتاب الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، والمحقق ابن نجيم زين العابدين بن محمد بن بكر المصري المتوفى ٩٧٠هـ حيث ألف في القواعد كتاب الفوائد الزينية في فقه الحنفية .

٥- تقسيم القواعد الفقهية من حيث شمولها وسعتها :

تنقسم القواعد الفقهية بإعتبار الشمول والإتساع الى قواعد كبرى شاملةً ، وقواعد أقلَّ شمولاً ؛ فالقواعد الكلية الكبرى الشاملة هي القواعد التي ترجع لكلِّ واحدةٍ منها مسائل كثيرة من جميع أبواب الفقه وهي القواعد الخمس الأساسية : الأمور

بمقاصدها ، واليقين لايزول بالشك ، والمشقة تجلب التيسير ، والضرر يُزال ،
والعادة مُحَكَّمَةٌ .

والقواعد الكبرى قواعد متفقٌ عليها بين علماء المذاهب المختلفة لاختلاف بينهم في أصلها إلا فيما يندرج تحتها من مسائل فرعية ، وهي قواعد مُعتبرة ويُعدُّ كلٌّ منها أصلٌ عظيمٌ من أصول الشرع ، وهي قائمةٌ مستقلةٌ بنفسها ، ولم تكن قيداً أو شرطاً لقاعدةٍ أخرى ولا مُتفرعة من غيرها .

أمّا القواعد الأقلُّ شمولاً من الكبرى فهي التي فهي التي يرجعُ إليها مسائل كثيرة من أبواب الفقه ، لكنها أقلُّ عدداً من حيث عدد المسائل وأبواب الفقه .

٦ - تقسيم القواعد الفقهية بإعتبار استقلاليتها وتبعيتها :

تقسمُ القواعد الفقهية بإعتبار استقلاليتها وتبعيتها الى قواعد اصلية مُستقلة وقواعد تابعة ؛ فالقواعد المستقلة أو الأصلية هي القواعد التي لم تكن قيداً أو شرطاً أو ضابطاً في قاعدةٍ أخرى ، ولم تتفرّع عن غيرها . ومن أمثلة ذلك : القواعد الفقهية الخمس الكبرى التي ذكرناها آنفاً .

أمّا القواعد الفقهية التابعة فهي القواعد التي تخدمُ غيرها من القواعد بأن تُمثِّل جانباً من جوانب القاعدة الكبرى كقاعدة ((العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني)) فإنها تُمثِّل جانب المعاملات في قاعدة : ((الأمور بمقاصدها)) ، أو أن تكون قيداً أو شرطاً أو ضابطاً في غيرها كقاعدة : ((الضرورة تُقدَّرُ بقدرها)) فإنها تُعدُّ قيداً في قاعدة : ((الضررُ يُزال)) ، أو أن تكون إستثناءً من غيرها كقاعدة ((الضرورات تبيح المحظورات)) فإنها تستثني حالات الضرورة من المحظورات الشرعية .

شرح لبعض القواعد الفقهية :

القواعد الفقهية كثيرة العدد عظيمة الفائدة متنوعة الموضوع وسنتطرَّق هنا لبعضٍ منها بشرح موجزٍ مع بيان ما يندرج تحتها من فرعياتٍ وجزئيات :

أولاً : قاعدة : (لاساغ للإجتهد في معرض النص) :

الإجتهد في اصطلاح الفقهاء هو صرف وبذل الطاقة والقدرة للوصول الى الحكم الشرعي من دليله الشرعي ، ومعنى هذه القاعدة أنَّ الإجتهد يكون في المسائل التي

لم يرد في الشريعة نصٌ صريحٌ قطعي الدلالة على الحُكم بشأنها ، أمّا ما ورد النصُّ الصريح قطعي الدلالة بحُكمه فلا يجوزُ الإجتِهاد فيه .

فمثلاً ورد النصُّ القطعي الدلالة بتحريم الرِّبَا فلا يجوزُ الإجتِهاد في حلِّه ، ووردَ النصُّ بأنَّ للذكر مثل حظ الأنثيين في الميراث فلا يجوزُ الإجتِهاد بإعطاء الذكر مثل نصيب الأنثى ، ووردَ النصُّ الصريح القطعي الدلالة على عقوبة جريمة الزنا مائة جلدَةً فلا محلَّ للإجتِهاد لتخفيف أو تشديد هذه العقوبة .

ثانياً : قاعدة : (الضرورات تبيح المحظورات) :

الضرورة هي العُذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع وارتكاب المحظور ، فهي ظرفٌ قاهرٌ يلجئ الإنسان الى فعل المُحرَّم ، ومن فروع هذه القاعدة : أكل الميتة عند الضرورة ، وإجراء كلمة الكفر عند الإكراه الشديد ، وإلقاء بعض الحمولة من السفينة المشرفة على الغرقِ تخليصاً للنفوس من الموت غرقاً ، وأخذ مال الغير لدفع الهلاك المحقق عن النفس ، ويجب أن يلاحظ أنَّ ما أُبيح للضرورة يُقدَّر بقدرها أي لا يُرتكب المُحرَّم إلاَّ بالقدر الذي تندفعُ به الضرورة ؛ فمن اضطرَّ الى أكل الميتة لا يأكلُ منها إلاَّ بقدر ما يُمسكُ عليه حياته ولا يشبع منها ، وإنَّ إلقاء المتاع من السفينة يتحدد بقدر ما يدفعُ عنها الغرق .

ثالثاً : قاعدة : (من استعجلَ الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) :

المعنى الإجمالي للقاعدة :

معنى قاعدة : (من استعجلَ الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) إجمالاً : أنَّ مَنْ يتوسَّل بالوسائل غير المشروعة استعجالاً منه للحصول على مقصوده فإنَّه يُحرَّم من مقصوده هذا جزاء فعله واستعجاله .

ألفاظ ورود القاعدة :

وردت قاعدة : (من استعجلَ الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) بألفاظٍ عدَّة لا تخرج عن المعنى المراد الذي هو موضع اتفاق الفقهاء ، ومن الألفاظ الأخرى التي وردت للتعبير عن هذه القاعدة ما يأتي :

- مَنْ استعجل شيئاً قبل أوانه ولم تكن المصلحة في ثبوته عوقب بحرمانه.

مَنْ قصد إلى ما فيه إبطال قصد الشارع، عُوقِبَ بنقيض قصده

- المعاملة بنقيض المقصود الفاسد .

- مَنْ استعجل ما أقرَّ الشرعُ يُجازى برده .

أهمية القاعدة :

قاعدة : (من إستعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) تُعَدُّ من أهمِّ قواعد الفقه الإسلاميِّ، إذ بنيت على معاني السياسة الشرعية وسد الذرائع المفضية الى المفساد ، فإنَّ كلَّ من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة التي وضعت لصالح العباد، وكلُّ من ناقضها فعمله في المناقضة باطلٌ .

فالشارع يعامل العبد بنقيض قصده الفاسد، ويسدُّ عليه جميع الوسائل والطُّرق التي يتوصَّل بها إلى الباطل، وفي هذا من تحقيق مصالح العباد، وسدُّ وسائل الشرِّ والفساد والاعتداء على الناس في أموالهم وأنفسهم ، وإنَّ على أصحاب الأهواء أن يلتزموا شرع الله في أفعالهم وتصرفاتهم، ولا يستعجلوا الأمور، ويخالفوا بها قصد الشارع الحكيم .

ومن وجوه الأهمية لهذه القاعدة بيانها لبطلان الحيل الممنوعة التي يحتال بها الإنسان لتحقيق مقصوده مُخَالَفًا بذلك مقصود الشارع حيثُ تسلك في هذه الحيل الوسائل الجائزة في ذاتها ولكن قصد بها أموراً غير مشروعة ؛ كإسقاط حقٍّ، أو تحليل محرَّم، فالخلل فيها من جهة القصد لا من جهة الوسيلة .

وتظهر أهمية هذه القاعدة أيضاً ؛ في تناولها وتوجيهها لمنع التعسُّف في استعمال الحقِّ وإيقاع عقوباتٍ تأديبيةٍ تبعيةٍ وتأديبيةٍ على ذلك ، أنَّ الشريعة الإسلامية تسعى في كلِّ زمانٍ لإصلاح حال الأمة في سائر أحوالها، وحفظ نظامها من خلال مقاصدها السامية وتشريعاتها العادلة وتسدُّ عنها ثُلُمَاتِ الفتن والاعتداء .

فرعيات القاعدة :

من فرعيات هذه القاعدة : حرمان الوارث من الإرث إذا قتل مورثه بلا سبب شرعيٍّ ، وكذلك حرمان الموصى له من الوصية إذا قتل الموصي بلا سبب شرعيٍّ ، ومن فرعياتها أيضاً : توريث مَنْ طلقها زوجها طلاقاً بائناً وهو في مرض موته ،

ردّاً لقصدہ السّیء وسدّاً لذریعة الإضرار بالزوجة المتمثل بحرمانها من حصتها الإرثیة من تركته بعد موته .

ومن فروع هذه القاعدة أيضاً : تحريم المرأة على مَنْ تزوجها وهي في عدّتها حیثُ یُفرّق بينهما ولا تحِلُّ له بعد هذا التفريق .